**الفرع السابع: حكم من أهدى هدياً**([[1]](#footnote-2)) **تطوعاً فعطب**([[2]](#footnote-3)) **في الطريق قبل بلوغه مكة**([[3]](#footnote-4))**.**

يرى نافع رحمه الله أنه إذا ساق الهدي تطوعاً فعطب فيجوز له أن يأكله ويُطْعِمُهُ وليس عليه بدل([[4]](#footnote-5)), و به قال عبد الله بن مسعود ([[5]](#footnote-6)), و هو مذهب الشافعية([[6]](#footnote-7)).

**الدليل:** أن ملكه ثابت عليه ولم ينذره، وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه وهذا لا يزيل الملك كما لو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره([[7]](#footnote-8)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال.**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني :** إذا عطب الهدي في الطريق وكان هدي تطوع فإن صاحبه ينحره ويلقي قلائده في دمه ويضرب بها صفحة سنامه، ويخلي بينه وبين الناس ولا يأكل هو ولا يُطعم أحداً من أهل رفقته، فإن أكله أو أطعم أهل رفقته ضمنه، و به قال ابن المسيب, و الأوزاعي, والثوري([[8]](#footnote-9)), والشافعي في قول([[9]](#footnote-10)), و هو مذهب الحنابلة([[10]](#footnote-11)), و به قال المالكية (إلا أنهم لم يفرقوا بين أهل رفقته وبين سائر الناس فيجوز لهم الأكل, وعندهم إن أكل منه صاحبه عليه البدل)([[11]](#footnote-12)).

**من أدلة هذا القول:**

**1 -**  عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيبا أبا قبيصة([[12]](#footnote-13)) حدثه أن رسول الله كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فأنحرها , ثم اغمس نعلها في رمها ثم اضرب به ضيعتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك([[13]](#footnote-14)).

**2-**  عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " بعث رسول الله مع فلان الأسلمي ثماني عشرة بدنة فقال: أرأيت إن ازحف علي منها شيء فقال رسول الله تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك([[14]](#footnote-15))".

**وجه الدلالة:** أن ظاهر الأحاديث تدلّ أن الهدي إذا عطب وجب ذبحه , وتخلية للمساكين ولا يأكل منه ولا أحد من رفقته الذين معه في الركب([[15]](#footnote-16)).

**3-** عن موسى بن سلمة الهذلي([[16]](#footnote-17)) قال انطلقت أنا وسنان بن سلمة([[17]](#footnote-18)) معتمرين قال و

انطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأَزْحَفَتْ([[18]](#footnote-19)) عليه بالطريق فعَيِىَ([[19]](#footnote-20)) بشأنها إن هي أُبدعتْ ([[20]](#footnote-21))

كيف يأتي بها. فقال: لئن قدمتُ البلد لأستَحْفِيَنَّ([[21]](#footnote-22)) عن ذلك، وفيه.... فسألوا عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال: "بعث رسول الله بست عشرة بدنة مع رجل وأَمَّره فيها"، قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله كيف أصنع بما أُبْدِع عليّ منها؟ قال: "انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك"([[22]](#footnote-23))

**4-** عن أبي قتادة عن النبي أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدي تطوعاً فيعطب قبل أن يبلغ قال ينحرها ثم يلطخ بدمها ثم يضرب بها جنبها فإن أكل منها شيئاً وجبت عليه قضاءها([[23]](#footnote-24)) .

**5-** عن ناجية الاسلمي ([[24]](#footnote-25)) أن رسول الله بعث معه بهدي فقال : "إن عطب منها شيء فأنحره, ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خلى بينه وبين الناس"([[25]](#footnote-26)).

**أما المالكية استدلوا أيضا بحديث ناجية الأسلمي السابق:**

**وجه الدلالة للمالكية:** أن الحديث يدلّ أن أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء لدخولهم في عموم الناس ولم يخصّ أهل رفقته من غيرهم([[26]](#footnote-27)).

**قال ابن عبد البر:** ولا أحد من أهل رفقتك" لا يوجد إلا في حديث ابن عباس , وليس ذلك في حديث ناجية وهذا حديث عندنا أصح من حديث ابن عباس([[27]](#footnote-28)).

**نوقش:** أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مقدم على حديث ناجية , لأنه خاص ومتضمن للزيادة فيجب تقديمة على عموم ما خالفه([[28]](#footnote-29)).

كذلك هذه الزيادة الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد ورد مثله في بعض طرق حديث ناجية ([[29]](#footnote-30)).

**6-** قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه([[30]](#footnote-31)).

**القول الثالث**: إذا عطب الهدي في الطريق وكان هدي تطوع فليس لمهديه ولا لغني من الأغنياء الأكل منه، ولو أكل ضمن قيمته وله أن يتصدق به خير من أن يتركه للسباع ، وكذلك لم يستثنوا رفقة صاحب الهدي أو سائقه في الأكل بل يجوز للفقير الأكل منه وهو مذهب الحنفية([[31]](#footnote-32)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** قالوا: أن الهدي إذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالإراقة وقد حصلت والأكل بعد حصولها، وإذا لم يبلغ فهي بالتصدق والأكل ينافيه([[32]](#footnote-33)).

**2-** قالوا: كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه بعد الذبح؛ لأنه لو وجب عليه التصدق به لما جاز أكله لما فيه من إبطال حق الفقراء وكل ما لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح لأنه إذا لم يجز له أكله ولا يتصدق

به يؤدي إلى إضاعة المال([[33]](#footnote-34)).

**نوقش:**  ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك وقد تأتي قافلة في إثر قافلة([[34]](#footnote-35)).

**3-** ولأن الإذن في تناوله معلق بشرط بلوغه محله، فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا؛ إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه لحما للسباع، وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود([[35]](#footnote-36)).

**4-** أن الحديث الذي فيه " لا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك" هو محمول على أنه و رفقته كانوا أغنياء, بدليل حديث ناجية الأسلمي المقدم وفيه" ثم خلّى بينه وبين الناس" , فهو الملطلق ولم يفرّق بين رفقته وغيرهم فالمراد به الفقراء دون الأغنياء([[36]](#footnote-37)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم,فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الثاني, وذلك لما يلي:

**1-** لقوة أدلة القائلين به.

**2-** أما القول أن التصدق خير من الترك للناس, رد ابن حزم رحمه الله على الحنفية بقول:"قال أبو حنيفة له أن يتصدق بها وهذا خلاف أمر رسول الله لأنه إذا تولى توزيعها فلم يخل بين الناس وبينها"([[37]](#footnote-38)).

**3-** أما قول مالك: إنْ أَكَلَ منها شَيْئًا ضَمِنَ الهدي كله هذا ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى يقول: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ([[38]](#footnote-39)) , فلا يصحّ أن يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها([[39]](#footnote-40)).

1. () تعريف الهدي: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره, المراد ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم والماعز خاصة. انظر: المطلع على أبواب المقنع(1/242), لسان العرب(15/359), المصباح المنير(2/636). [↑](#footnote-ref-2)
2. () عطَب الهدي: هو هلاكه وقد يُعَبَّر به عن آفَة تَعْتَرِيه وتمنعه عن السَّير فيُنحَر.

   انظر كلمة(عطب) في: مشارق الأنوار(2/81), النهاية في غريب الحديث والأثر(3/226). [↑](#footnote-ref-3)
3. () اتفق جمهور الفقهاء على أن هدي الواجب إذا عطب فعل به صاحبه ما يشاء وعليه بدله, إلا الشافعية قالوا لزمه ذبحه ,فلو تركه حتى هلك ضمنه. انظر: المبسوط للسرخسي(4/145), بدائع الصنائع(2/225), الكافي في فقه أهل المدينة(1/403), بداية المجتهد(3/403), الحاوي (4/382), المجموع(8/370), روضة الطالبين(3/190), المغني(5/434), الإنصاف(4/98).

   كذلك اتفقوا على أن الهدي إذا بلغ محله وكان هدي تطوع فله الأكل منه كسائر الناس؛ لأنه في حكم الضحايا, ونقل ابن عبد البر, وابن رشد إجماع العلماء على ذلك.

   انظر: التمهيد(2/113)، بداية المجتهد(1/402)، شرح البخاري لابن بطال (4/395).

   واختلفوا على أن الهدي التطوع إذا حصل له ما يمنعه من الوصول إلي مكة, هل يحل له أكله من لحمه و هل عليه بدل أم لا؟ [↑](#footnote-ref-4)
4. () نقله عنه ابن حزم, (عن ابن مسعود إذا ساق الهدي تطوعا فعطب: كل وأطعم وليس عليك البدل - وهو قول نافع أيضا).انظر: المحلى(7/268). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر قوله في: مصنف ابن أبي شيبة(4/34), المحلى(7/268). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: فتح العزيز(8/95), روضة الطالبين (3/190), المجموع(8/370). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: أسني المطالب(1/533), المجموع(8/364). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر أقوالهم في: السنن الكبرى للبيهقي (5/399), التمهيد(22/368). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: الجامع لأحكام القران(12/45), الحاوي(4/381). [↑](#footnote-ref-10)
10. () قالت الحنابلة: لو أكل منها أو أطعم غنياً أو رفقته ضمنه بمثله لحماً.

    انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية(5/2292), المغني (5/437-438), شرح الزركشي (3/369), المبدع(3/212-213). الانصاف(3/97-98)., الإقناع(1/406). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: المدونة(1/415), الكافي في فقه أهل المدينة(1/403-404) الاستذكار(4/252) التمهيد (22/267-268), الذخيرة(3/360), مواهب الجليل (4/284), حاشية الدسوقي(2/90). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أبو قبيصة ذؤيب بن حلحلة, وقيل: ذؤيب بن قبيصة الخزاعي، وقيل: ذؤيب بن حبيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب, روى عن: النبي , روى عنه: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما,توفي في ومن معاوية . انظر ترجمته في: أسد الغابة(2/226)رقم الترجمة(1565),

    تهذيب الكمال(8/522) رقم الترجمة(1818), الإصابة(3/438) رقم الترجمة(2500). [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (2/963) رقم الحديث (1326). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الْحَجِّ, باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق(2/962) رقم الحديث (1325). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: شرح النووي(9/77), نيل الأوطار(6/339). [↑](#footnote-ref-16)
16. ()موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي البصري، أخو سنان بن سلمة. روى عن: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .وروى عنه: قتادة، وابنه مثنى بن موسى بن سلمة، وأبو التياح يزيد بن حميد. قال أبو زرعة: "ثقة". وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (29/71) رقم الترجمة(6260). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو جبير، و قيل: أبو بشر. سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي البصري, سماه رسول الله سنانا. روى عن: النبي ،و عبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب .و روى عنه: حبيب بن عبد الله الأزدي, وسلمة بن جنادة الهذلي، وهارون بن رئاب وغيرهم , توفي سنان بن سلمة آخر أيام الحجاج. انظر ترجمته في: أسد الغابة(2/560)رقم الترجمة (2261), تهذيب الكمال(12/149) رقم الترجمة (2594), [↑](#footnote-ref-18)
18. () أزحفت: أي وقفت من الكلال والإعياء. انظر مادة(زحف) في: النهاية في غريب الحديث والأثر(2/298)، لسان العرب(9/131), شرح النووي(9/76). [↑](#footnote-ref-19)
19. () عيِيَ: من الإعياء، وهو العجز، أي عجز عن معرفة حكمها، لو عطبت في الطريق كيف يعمل بها.أي لم يهتد لوجهه عمله. انظر: المصباح المنير(2/441), شرح النووي(9/76). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أُبْدِعَت: أي كلتْ، وأعيتْ، ووقفتْ. انظر: مقاييس اللغة(1/210), النهاية في غريب الحديث والأثر(1/107)، شرح النووي(9/76). [↑](#footnote-ref-21)
21. () أي لأسألنَّ سؤالا بليغاً عن ذلك.أي بالغ في بره والسؤال عن حاله**.** انظر مادة(حفا)في: النهاية في غريب الحديث والأثر(1/409), شرح النووي على صحيح مسلم (9/76). [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (2/962) رقم الحديث(1325). [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(4/233)رقم الحديث(4063), وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن خالد الواسطي.

    وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً وموقوفاً باختصار عن المرفوع، وفي إسناد الجميع محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ. انظر: مجمع الزوائد( 3/560). [↑](#footnote-ref-24)
24. ()ناجية بن جندب بن كعب وقيل: ناجية بن كعب بن جندب، وقيل: ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي.صاحب بدن رسول الله معدود في أهل المدينة، قيل: كان اسمه ذكوان، فسماه رسول الله ناجية، إذ نجا من قريش, روى عن النبي , توفي بالمدينة في خلافة معاوية .انظر ترجمته في: أسد الغابة(5/279)رقم الترجمة(5165), الإصابة (11/18) رقم الترجمة (8680). [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب المناسك, باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ(2/148)رقم الحديث (1762), والترمذي في سننه,ك تاب الحج,باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (3/244) رقم الحديث(910), وقال حديث حسن صحيح, و أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب المناسك, باب في الهدي إذا عطب, ص(527)رقم الحديث(3106), وصححه الحاكم, والألباني. انظر: المستدرك للحاكم(1/616)رقم الحديث(1640), صحيح أبي داود (6/11) رقم الحديث (1646). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: التمهيد (22/266-267). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: التمهيد لابن عبد البر(22/267), الاستذكار(4/252). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف( 9/397). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/51-52). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: شرح النووي(9/77), المفهم (3/425), نيل الأوطار(6/339). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: المبسوط للسرخسي (4/145), بدائع الصناع(2/225-226), تبيين الحقائق(2/91), البحر الرائق (3/130), حاشية ابن عابدين(4/39). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: بدائع الصنائع (2/225-226)، فتح القدير(3/177), البحر الرائق (3/130). [↑](#footnote-ref-33)
33. () بدائع الصنائع (2/226). [↑](#footnote-ref-34)
34. () نيل الأوطار(6/339). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: البحر الرائق( 3/130)، حاشية ابن عابدين (4/39). [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: المبسوط للسرخسي (4/145), تبيين الحقائق (2/91). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: المحلى (7/269). [↑](#footnote-ref-38)
38. () سورة الشورى, الآية(٤٠). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: المحلى(7/269). [↑](#footnote-ref-40)